النجش وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي

د. أنس مهدي محمد عران السامرائي
جامعة تكريت كلية التربية – قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه وأتباعه السائرين على نهجه إلى يوم الدين..

أما بعد:

فهذه دراسة فقهية للنجش الذي بحثه العلماء في باب البيوع، والبيوع سبب من أسباب سد حاجات الإنسان التي يتعاطاها مع أخيه الإنسان، لتستمر الحياة ويقوم العبد بما كلفه الله بالخلافة في الأرض بمنهج الله ويعمرها بأمر الله وإذنه. ومن المسلمين من غير المختصين في الدراسات الإسلامية لهم فكرة غير واضحة عن معنى النجش وحكمه، مما يجعل تجنبه صعبا، وهذا التصرّف يوقع الإنسان في المحذور الشرعي وفي ظلم المشتري وغبنه.

جعلت البحث مؤلفا من هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف النجش وصوره وتعريف الأثر وعقد البيع، العنوان مركب من عدة مصطلحات، لذا قسمته على مطلبين، جعلت المطلب الأول: تعريف النجش لغةً واصطلاحا، وذكرت صوره للزيادة في توضيح معناه. والمطلب الثاني: تعريف الأثر وعقد البيع، تناولت فيه تعريف المصطلحات الثلاثة: الأثر ؛ عقد ؛ البيع ؛ لغةً واصطلاحا.

المبحث الثاني: عدم مشروعية النجش، فيه أدلة عدم مشروعيته من السنة والإجماع والقياس ومن العقل.

المبحث الثالث: أثر النجش في عقد البيع. النجش تصرف نهى الشارع عنه، وهذا التصرف يؤثر في عقد البيع صحة أو بطلان، وإثبات الخيار أو عدمه عند القول بصحة عقد البيع مع وجود النجش، لذا سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: حكم عقد البيع مع النجش، المطلب الثاني: الخيار في عقد البيع مع النجش.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهجي في كتابة البحث إرجاع القول إلى قائله، وتعريف المصطلحات من مصادرها لغةً واصطلاحا، واعتماد قول المذاهب من كتبهم، وتخريج الأحاديث من كتب السنة. وقد راعيت حسب ما أرى ضوابط البحث العلمي ، فان أصبت فمن الله عز وجل، وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصبه أجمعين..

المبحث الأول
تعريف النجش وصوره وتعريف الأثر وعقد البيع
المطلب الأول
تعريف النجش لغةً وإصطلاحاً

أ / النجش لغةً:

النجش: ((الجمع وقد نجش الإبل ينجشها نجشا، أي جمعهما بعد تفرقة والنجش الاستخراج وهو كالبحث عن شيء والمنجوش المستخرج))(١).

والنجش ((الانقياد، نقله العلماء:- وهو الصواب في بعض النسخ الإيقاذ، وفي بعض الإنقاذ، والأول الأصح))(٢).

والنجش: ((الإسراع، يقال مر فلان ينجش نجشا، أي يسرع: كالنِجاشة بالكسر، وقالوا أيضا: لا اعرف النجاشة في المشي))(٣).

والنجش: ((نجش الحديث ينجشه نجشا: أذاعه))(٤).

النجاش: ((الذي يسوق الركاب والدواب في السوق، يستخرج ما عندها من السير، وانتجش: أسرع.والنجش: مدح الشيء وإطراؤه، وهو أيضا اختراع الكذب.والنجش: ككتف، أو هو بالفتح: مُسْعَرُ الحرب))(٥).

والنجش ((النون والجيم والشين أصل صحيح يدل على إثارة شيء، والناجش الذي يثير الصيد ونجشت الصيد: استثرته))(٦).

والنجش: ((نجشت الصيد انجشه نجشا، أي استثرته والناجش الذي يحوش الصيد))(٧).

ب / النجش اصطلاحا:

عرف الفقهاء النجش بتعريفات عدة، متفاوتة في اللفظ متقاربة في المعنى، نذكر منها الآتي:

أولاً – النجش عند فقهاء الحنفية:

١- ((هو أن يزيد في سلعة شراءها ليرغب غيره فيها))(٨).

٢- ((هو أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه))(٩).

ثانياً – النجش عند فقهاء المالكية:

١- ((وهو الذي يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغر بها غيره بان يقتدي به))(١٠).

٢- ((وهو إن يزيد احد في سلعة وليس في نفسه شراءها، ويريد بذلك إن ينفع البائع ويضر المشتري))(١١).

ثالثاً – النجش عند فقهاء الشافعية:

١- ((إن يحضر الرجل فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوّام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه))(١٢).

٢- ((وهو أن يزيد في الثمن للشيء المعروض للبيع لا لرغبه بل ليخدع غيره))(١٣).

٣- ((وهو أن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره))(١٤)

رابعاً – النجش عند فقهاء الحنابلة:

١- ((أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المُستام، فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي متساوية))[١٥].

٢- ((وهو أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به من يريد شراءها))[١٦].

إن تعريفات الفقهاء للنجش متفقة على معنى واحد، هو زيادة في قيمة البضاعة المعروضة للبيع بهدف التغرير بالمشتري، وهذا المعنى متفق مع قول علماء اللغة، فالنجش يثير المشتري لإستخراج زيادة في المال المنجوش، وهو إذاعة مدح المبيع وإطرائه بالكذب، والناجش يسوق المشتري إلى سعراً أكثر مما دفعه. والتعريف الأول للحنفية ((هو أن يزيد في سلعة شراءها ليرغب غيره فيها)) جامعاً مانعاً بأقل الألفاظ ، ولم يتعرض لصور هذا التصرف لأن صوره متعددة وبالتعريف لايمكن جمعها.

صور النجش:

من خلال تعريفات الفقهاء يتبين أن النجش له عدة صور، وتعدد الصور لأسباب فهي:

أ. نجش حسب الطرف الناجش:

أطراف عقد البيع هما العاقدان البائع والمشتري، فالناجش قد يكون طرف ثالث غير العاقدين، وقد يكون الناجش هو البائع.

١. يتساوم عاقدان على بضاعة، يعرض البائع أو المشتري سعر للبضاعة ١٠،٠٠٠ دينار، فيتدخل طرف ثالث – الناجش – غير البائع والمشتري يدفع سعراً للبضاعة أعلى من السعر السابق ١٣،٠٠٠ دينار، والطرف الثالث لاينوي الشراء، إنما يريد رفع سعر البضاعة، فيدفع المشتري ١٥،٠٠٠ دينار ويبيعها البائع للمشتري، **فالناجش شخص ثالث.**

٢. يتساوم عاقدان على بضاعة، يعرض المشتري سعر للبضاعة ١٠،٠٠٠ دينار، فيدعي البائع أن أُناساً آخرين دفعوا في نفس البضاعة ١٣،٠٠٠ دينار وهو كاذب في إدعائه، أو يدعي البائع أن البضاعة كلفته ١٣،٠٠٠ دينار وهو كاذب في إدعائه، والبائع يريد بإدعائه رفع سعر بضاعته، فيدفع المشتري ١٥،٠٠٠ دينار ويبيعها البائع للمشتري، **فالناجش البائع.**

ب. نجش يقوم به طرف أو طرفين:

إذا كان الناجش طرفاً ثالثاً، قد يكون مشاركته في العقد ودفع سعر من غير نية الشراء، بإتفاق مع البائع، وقد يكون الناجش متطوعاً بفعله من غير علم البائع وإن كان النجش يصب بمصلحة البائع.

١. إذا كان الناجش هو البائع، **فالناجش شخص واحد.**

٢. إذا كان الناجش شخصاً ثالثاً غير البائع والمشتري، فإن تم النجش بدون علم البائع، **فالناجش شخص واحد.**

٣. إذا كان الناجش شخصاً ثالثاً غير البائع والمشتري، وتم النجش بدون تواطؤ بين البائع والمشتري، **فالناجش شخصان.**

ج. نيّة الناجش:

وسبب النجش قد يكون بقصد تغرير المشتري وإضراره، وقد يكون مجاملة للبائع وبدافع الحرص على مصلحته من غير عداوة مع المشتري وبدون سابق معرفة له.

١. إذا كان الناجش شخص ثالث، وعنده عداوة مع المشتري وقام بالنجش إنتقاماً، **فالنجش بنية الإضرار بالمشتري.**
٢. إذا كان بين البائع والمشتري مشكلة قديمة، والناجش هو البائع إنتقاماً لمواقف سابقة، **فالنجش بنية الإضرار بالمشتري.**
٣. إذا كان الناجش شخصاً ثالثاً ولا يعرف المشتري، وقام بالنجش بسبب القربى من البائع أو علاقة حميمة، **فالنجش بنية تقديم خدمة للبائع.**

د. نجش يحقق زيادة على سعر المثل أو عدمها:

والنجش عادة يحقق زيادة في سعر البضاعة على سعر مثلها في السوق، وأحيانا المشتري يدفع سعراً للبضاعة أقل من سعر مثلها فيبادر شخص ثالث سعر ويدفع المشتري سعراً أكثر من سعر الناجش، وبعد النجش تباع البضاعة بأقل من سعر مثلها.

١. المثال الأول والثاني، **بالنجش يزيد سعر البضاعة عن سعر مثلها.**
٢. مشتري يدفع ١٠،٠٠٠ دينار في بضاعة قيمتها في السوق ٣٠،٠٠٠ دينار، فيدفع طرف ثالث ٢٠،٠٠٠ دينار وهو لا يرغب بالشراء، فيزيد المشتري السعر ويدفع ٢٥،٠٠٠ دينار، ويقبل البائع فيعقد الصفقة مع المشتري، **مع النجش تم بيع البضاعة بأقل من سعر مثلها.**

المطلب الثاني
تعريف الأثر وعقد البيع

أ / تعريف الأثر لغةً:

للأثر في اللغةً عدة معان منها:

١. **بقية الشيء**، وجمعه آثار، وأُثور ([١٧]).
٢. ومنها: **التبعية**، يقال: آثر كذا وكذا بكذا وكذا: أي أتبعه إياه، ويقال: خرجت في أثره: أي بعده ([١٨]).
٣. ومنها: **الخبر**، وجمعه أخبار، وسنن النبي ﷺ آثاره، والأثر مصدر قولك: أثرت الحديث أثرة إذا ذكرته عن غيرك ([١٩]).

ومن معانيه أيضا: العلامة، وجمعه أعلام ([٢٠]).

ب / الأثر إصطلاحاً:

حصول ما يدل على وجود الشيء، والنتيجة، وأثرت الحديث: نقلته ([٢١]).

الأثر له ثلاث معان:

الأول: بمعنى **النتيجة** وهو الحاصل من الشيء.

الثاني: بمعنى **العلامة.**

الثالث: بمعنى **الجزء** ([٢٢]).

ونلحظ أن تعريف الأثر في إصطلاح الفقهاء لا يختلف عن معناه في اللغةًإجمالاً، فهي لا تخرج عن هذه المعاني اللغوية المتقدمة:

١) يطلقون الأثر على **بقية الشيء**، فيقولون: أثر النجاسة:- أي بقيتها.

٢) يطلقونه بمعنى **الخبر** ويريدون به الحديث.
٣) يطلقونه كذلك بمعنى **ما يترتب على الشيء**، وهو ما يسمى بالحكم، كما إذا أُضيف الأثر إلى الشيء، فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح...الخ: أي الأحكام، والنتائج المترتبة عليها ([٢٣]).
والمعنى الأخير هو ما أُريده في عنوان هذا البحث، فأقصد بأثر النجش في عقد البيع، نتائج النجش وما يترتب على عقد البيع من أحكام بوجود هذا التصرف المنهي عنه.

ج / تعريف العقد لغةً:

العقد لغة: الربط، يقال: عقد الحبل والعهد يعقده إذا شده.
العقد: العهد، والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال: عهدت إلى فلان كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك، والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا، والعقد نقيض الحل.
والعقد في البيع: إيجابه.
وعقد اليمين: توثيقها.
وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه ([٢٤]).
فتبين أن العقد لغةً يطلق على الشد والربط والتوثيق والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية.

د / العقد إصطلاحاً:

العقد: ((مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما)) ([٢٥]).
العقد: ((ربط أجزاء التصرف الإيجاب والقبول)) ([٢٦]).
العقد: ((عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعا)) ([٢٧]).

هـ / البيع لغةً:

((باعه يبعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ والقياس مباعا، إذا باعه وإذا اشتراه ضد البيع. من حروف الأضداد وفي كلام العرب يقال باع فلان، إذا اشترى وباع من غيره.
ومن المجاز: باعه من السلطان، إذا سعى به إليه ووشى به، هو أي كل من البائع والمشتري بائع.
التبايع: المبايعة، من البيع والبيعة جميعا، فمن البيع الحديث ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)) [٢٨]، ومعنى البيعة قولهم: تبايعوا على الأمر كقولك اصفقوا عليه.
والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره)) [٢٩].
والبيعة ((الصفقة على إيجاب البيع والمبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر: كقولك، اصفقوا عليه. وبايعه عليه مبايعة: عاهده وبايعته من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله))[٣٠].
والابتياع ((الإشتراء: نقول بيع الشيء على ما لم يسم فاعله، إن شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها، ومنهم من يقلب الباء واواً فيقول: بوع الشيء، وكذلك القول في كيل الشيء وقال أشباههما))[٣١].
وقيل البيع: هو ((مطلق المبادلة))[٣٢].

و / البيع إصطلاحاً:

أولا / البيع عند فقهاء الحنفية :

١- ((هو مبادلة المال بالمال بالتراضي)) [٣٣]

٢- ((هو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه)) [٣٤].

٣- ((مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكا وتملكا)) [٣٥].

ثانيا / البيع عن فقهاء المالكية:

١- ((هو ما يدل على الرضى من البائع والمشتري، سواء أكان الدال قولا أو فعلا)) [٣٦].

ثالثا / البيع عند فقهاء الشافعية:

١- ((هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)) [٣٧].

٢- ((عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة)) [٣٨].

٣- ((هو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه)) [٣٩].

٤- ((تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي)) [٤٠].

رابعاً / البيع عند فقهاء الحنابلة:

١- ((هو مبادلة مال من نقد أو غيره معين أو موصوف ولو كان في الذمة أو مبادله منفعة مباحة)) [٤١].

٢- ((هو مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا)) [٤٢].

تعريفات الفقهاء اتفقت على معنى مبادلة مال بمال بين عاقدين قصدا تصرفهما رغبةً من كلا العاقدين بتملك ما في يد الآخر برضاهما، والتعريف الأول للحنفية ((هو مبادلة المال بالمال بالتراضي)) إشتمل على معنى البيع، والتعريفات الاخرى في إضافات لزيادة في المعنى.

المبحث الثاني

دليل عدم مشروعية النجش

استدل الفقهاء على عدم مشروعية بيع النجش من السنّة والإجماع والقياس والعقل، ونذكر منها الآتي:

أولاً / دليلهم من السنة:

١. ((عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن النجش))[٤٣].

٢. ((عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال نهى رسول الله ﷺ عن ((التلقي وان يبتاع المهاجر للإعرابي وان تشترط المرآة طلاق أختها وان يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية))[٤٤].

٣. ((عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه، أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبيِ ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره وقد أصاب قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاماً فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال (لا القين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال احد من غير طيب نفس إنما البيع عن تراض وكأن في بيوعكم خصالا اذكرها لكم لا تضاغنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يبيعنَّ حاضر لباد فالبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخواناً))[٤٥].

وجه الدلالة:

دلالة نصوص السنة النبوية في النهي عن بيع النجش بقوله عليه الصلاة والسلام ((لا تناجشوا)) و((نهى عن النجش)) وقد علل بعض الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام ((لا تناجشوا)) أي (لا تفعلوا ذلك) [٤٦] وان قول النبي ﷺ ((لا تناجشوا)) ((جيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل أبدا))[٤٧].

وان نهيه ﷺ عن هذا البيع لما فيه من الخديعة ولما فيه التغرير بالمشتري وان هذا النهي الذي ورد إنما هو عائد إلى فعل الناجش لا إلى عقد البيع[٤٨].

ثانيا / الإجماع :

اجمع الفقهاء في جميع الأعصار والأمصار على النهي عن بيع النجش، إلا إنهم إختلفوا بين النهي للحرمة أو الكراهة، والفرق كما هو معلوم بين هذين المصطلحين كبير، وهو:

الحرام: ((هو ماطلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً)) [٤٩].

والمكروه: ((هو ماطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم)) [٥٠].

وقد نقل ابن رشد [٥١] إجماع الفقهاء على عدم مشروعية بيع النجش [٥٢]، وأجمع الفقهاء: ((على ان الناجش عاصٍ بفعله)) [٥٣].

ثالثاً / القياس:

إن حكم النجش الحرمة قياسا على حرمة بيع المصرّات [٥٤] كونهما نهى عنهما رسول الله ﷺ وذلك لخديعة المشتري [٥٥].

رابعاً / العقل:

إن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن النجش ولا بد أن هناك سبباً في هذا النهي وهو وجود الخديعة في هذا البيع ، وورد عن رسول الله ﷺ انه قال ((الخديعة في النار)) [٥٦].

وأيضا من أسباب النهي عن هذا البيع هو وجود التغرير بالمشتري، ولما فيه أيضا من الغبن بحق المشتري، فالناجش يثير رغبة المشتري بالشراء بغير السعر المتعارف عليه للسلعة المعروضة، والخداع والتغرير والغبن المؤدية للنجش كلها محرّمة [٥٧].

المبحث الثالث

أثر النجش في عقد البيع

المطلب الأول

حكم عقد البيع مع النجش

إتفق الفقهاء على ثبوت أدلة النهي عن النجش واختلفوا في تأويل الأدلة في اثره على عقد البيع، ذهب الفقهاء في حكم عقد البيع مع وجود النجش فيه إلى قولين، هما:

القول الأول:

قال الحنفية [٥٨] والمالكية في احد قوليهم [٥٩]والراجح عند الشافعية [٦٠] والراجح عند الحنابلة [٦١] أن بيع النجش منهي عنه، وعقده صحيح فالمشتري يتملك بعقد النجش المبيع، والبائع يتملك المال.

قال الحنفية: إذا زاد سعر السلعة عن المعتاد فالنهي يقتضي الكراهة.

وظاهر قول الإمام مالك: بجواز النجش إذا كان سعر المبيع مع النجش أقل من سعر المثل.

وقال الشافعية والحنابلة: النهي يقتضي الحرمة وفاعلة عاصٍ بفعله [٦٢]، وذلك لان الناجش شخص أجنبي عن عقد البيع فهو لا بائع ولا مشتري، فالنهي يعود على الناجش ولا يفسد البيع ولا يمنع الانعقاد، لان النهي لحقِّ آدمي وليس في حق من حقوق الله تعالى، وحق الآدمي تمكين يجبره الخيار أو قبول المشتري بزيادة الثمن الحاصلة بالنجش [٦٣]، هذا الحكم إذا كان الناجش شخصاً ثالثاً.

القول الثاني:

قال المالكية في أحد قوليهم [٦٤] وقول للشافعية [٦٥] والإمام احمد [٦٦] عقد بيع النجش باطل، كون النهي يقتضي فساد عقد البيع، وان كان الفعل المنهي عنه صدر من شخص ليس في نفس العقد.

الترجيح:

النهي عن النجش ثبت بالسنة والإجماع والقياس والعقل، وفاعله لا خلاف في إرتكاب مخالفة شرعية آثم بفعله، والقول بصحة العقد أرجح لأن أركان عقد البيع تحققت والرضا موجود من البائع والمشتري، أما الغرر الذي وقع على المشتري فالخيار كفيل بجبره، والله أعلم ..

الخيار في عقد البيع مع النجش

أصحاب القول الأول في المطلب السابق ذهبوا في الخيار في عقد البيع مع وجود النجش إلى قولين، هما:

القول الأول:

قال المالكية[٦٧] والشافعية في احد قوليهم[٦٨] والحنابلة في احد قوليهم بثبوت الخيار للمشتري في عقد بيع النجش [٦٩].

قال المالكية: يثبت الخيار بالنجش قياساً على العيب، وللمشتري الخيار إن شاء أمسك وان شاء رد المبيع.

وقال الشافعية في أحد قوليهم: يثبت للمشتري الخيار بشرط هو أن يكون النجش بمواطئة من البائع مع الناجش.

وقال الحنابلة في أحد قوليهم: للمشتري الخيار إذا كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله [٧٠].

القول الثاني:

قال الشافعية في أحد قوليهم لا يثبت للمشتري الخيار لتفريطه بإقدامه على البيع وعدم سؤاله لأهل الخبرة [٧١]، وقال الحنابلة في أحد قوليهم بعدم ثبوت الخيار للمشتري [٧٢] إذا كان يتغابن بمثله [٧٣].

الترجيح:

النجش فيه خديعة على المشتري وهو متضرر بهذا التصرف، والخيار فيه جبر لضرر المشتري، والقول بالخيار مطلقاً فيه ضرر على البائع في بعض صور النجش، فإذا كان النجش بدون علم البائع فالقول بالخيار فيه ضرر على البائع والمشتري مقصر بعدم سؤاله عن قيمة المبيع ، أما إذا كان الناجش هو البائع أو طرف ثالث متواطيء مع البائع فالقول بالخيار في إنصاف للمشتري وعقوبة لمخالفة البائع، لذا فقول الشافعية: يثبت للمشتري الخيار بشرط هو أن يكون النجش بمواطئة من البائع مع الناجش، هو الراجح والله أعلم ..

(الخاتمة)

:الخص في هذه الخاتمة النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وارتب هذه النتائج على الشكل التالي

١- **النجش إصطلاحاً:** هو أن يزيد في سلعه ولا يريد شراءها ليرغب غيره فيها.

٢- صور النجش:

٣- نجش حسب الطرف الناجش: فالناجش هو البائع، أو شخص ثالث.

٤- نجش يقوم به طرف أو طرفين: فالناجش شخص واحد، أو شخصان.

٥- نيّة الناجش: فالنجش بنية الإضرار بالمشتري، أو بنية تقديم خدمة للبائع.

٦- نجش يحقق زيادة على سعر المثل أو عدمها: بالنجش يزيد سعر البضاعة عن سعر مثلها، أو بأقل من سعر مثلها.

٧- ثبت عدم مشروعية النجش بالسنة والإجماع والقياس والعقل.

٨- **أثر النجش في عقد البيع:** في مسألتين:

المسألة الاولى: حكم بيع النجش، ذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: بيع النجش منهي عنه وعقده صحيح لأن الفعل المنهي عنه ليس في نفس العقد، والإمام مالك قال بجواز النجش إذا كان سعر المبيع مع النجش اقل من سعر المثل.

القول الثاني: عقد البيع مع النجش يبطل، كون النهي يقتضي فساد عقد البيع وان كان الفعل المنهي عنه ليس في نفس العقد.

المسألة الثانية: عند القول بصحة عقد البيع مع وجود النجش فيه هل يثبت فيه الخيار؟، ذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: بثبوت الخيار للمشتري، وإشترط الشافعية لثبوت الخيار تواطؤ بين البائع والناجش.

القول الثاني: بعدم ثبوت الخيار للمشتري إذا لم تكن هناك مواطئه من البائع، وقال الحنابلة بشرط ان يتغابن الناس بمثله.

وختاماً أسال الله سبحانه وتعالى إن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين..

الهوامش والمصادر

[1] تاج العروس من جواهر القاموس، الإمام محب الدين أبي قيض السيد محمد مرتضى الحسيني الو اسطي الزبيدي الحنفي. تحقيق: علي شبري.،دار الفكر، بيروت لبنان ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ٢٠٤/٩، مادة (نجش).

[2] نفس المصدر.

[3] نفس المصدر.

[4] لسان العرب، العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، تحقيق عامر احمد حيدر،: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ٤٢١/٦، مادة (نجش).

[5] تاج العروس من جواهر القاموس ٢٥/٩.

[6] معجم مقاييس اللغة، الشيخ أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ضبط الأحاديث وحواشيه إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٢١٠/٢.

[7] معجم الصحاح، الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) اعتنى به، خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م، ١٠٢٣، مادة (نجش).

[8] الاختيار لتعليل المختار، العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، دار الخير. دمشق سوريا،(د. ت)، ٢٧٢/٢.

[9] حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بـحاشية بن عابدين، للإمام محمد علاء الدين أفندي بن الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق عبد الجليل عطا دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ١٣٢/٤.

[10] حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الإمام شمس الدين بن عرفة الدسوقي،دار إحياء الكتب العربية،(د.ت)، تحقيق الشيخ محمد عليش، ٦٨/٣.

[11] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ٦١٥.

[12] الأم، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٩٧٣م، ٩١/٣.

[13] السراج الوهاج على متن المنهاج، وهو شرح الشيخ محمد بن زهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت)، ١٨٠.

[14] أنوار المسالك في شرح عمدة السالك وعدة الناسك، الشيخ محمد بن زهري الغمراوي، دار الفكر بيروت لبنان،١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ٢١٦.

[15] المغني في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت لبنان،(د.ت)، ٣٠٠/٤.

[16] العدة شرح العمدة، الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق احمد بن علي دار الحديث القاهرة مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ٢٤٣.

[17]) ينظر مختار الصحاح ١ / ٢، مادة (أثر)، والقاموس المحيط ١/ ٤٣٥، مادة (أثر).

[18]) ينظر نفس المصدر.

[19]) ينظر لسان العرب ٤ / ٦ مادة (أثر).

[20]) ينظر لسان العرب ٤ / ٥-٧ مادة (أثر).

[21]) ينظر التعاريف للمناوي ١ / ٢٤.

[22]) التعريفات ١ / ٢٢.

[23]) ينظرالموسوعة الكويتية ١ / ٢٤٩.

[24]) لسان العرب ٣ / ٢٩٧ مادة (عقد)، والقاموس المحيط ١ / ٣٢٧ مادة (عقد)، معجم الصحاح ٢ / ٥١٠ مادة (عقد)، المصباح المنير ٤٢١ مادة (عقد).

[25]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣.

[26]) حاشية ابن عابدين ٣ / ٩.

[27]) أنيس الفقهاء ٢٠١، وينظر شرح فتح القدير ٥ / ٤٥٦.

[28]) صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ): تحقيق عادل بن سعد،ابن الهيثم/ القاهرة مصر، ٢٠٠٣م، ٢١/٣، رقم ٣٨٣٦ في باب الصدق في البيعة والبيان.

[29]) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣/١١-٣٤-٣٥.

[30]) لسان العرب، ٣٠/٨-٣١ مادة (باع).

[31]) معجم الصحاح ١٢٠ مادة (باع).

[32]) التعريفات ٣٩.

[33]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بإبن نُجَيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ٥/ ٢٧٧.

[34]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الذي لقب بملك العلماء، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة تاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، ٣١٨/٤.

[35]) الاختيار لتعليل المختار ٢٤٣/٢.

[36]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام أبي عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبط وتخريج الأحاديث الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٨ / ١٠.

[37]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر ٣٤٦/٢.

[38]) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ شهاب الدين أبي العباس احمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م، ١٠٤/٢.

[39]) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، دار الفكر بيروت لبنان(د.ت)، ١٩٥.

[40]) حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم ألغزي علي متن أبي شجاع، الشيخ إبراهيم البيجوري، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ٦٥١/١.

[41]) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام فقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ١٤٦/٣.

[42]) المغني ٤ / ٣.

[43]) صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ٣٨٥، رقم (٤١٤٢) باب النجش،و ١٢٦٤، رقم (٦٩٦٣) باب ما يكره من التـناجش، وصحيح مسلم، رقم ٣٧٩٧ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش والتصرية، وسنن النسائي الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب بن علي النسائي

(ت ٣٠٣هـ) دار الحديث القاهرة – مصر، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ٢٥٨/٧، رقم (٤٤٢٩) باب النجش. وسنن ابن ماجه ٢٣٥، الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت.٢٧٣هـ)، دار الأفكار الدولية،عمان الأردن. (د.ت)، رقم (٢١٧٣) باب ما جاء في النجش، والموطأ ، الإمام مالك بن انس الاصبحي (ت١٧٩هـ)،اعتنى به عادل خضر، المعارف بيروت لبنان،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٥٢، رقم (٩٧) باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة.

[44] متفق عليه، صحيح البخاري ٤٩٨، رقم (٢٧٢٧) باب الشروط في الطلاق، وصحيح مسلم، رقم (٣٧٩٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش والتصرية.

[45] صحيح ابن حبان، الإمام الحافظ محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستى (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م. ٣٤/١١، رقم (٤٩٦٧) باب العلة التي من اجلها زجر عن هذا البيع.

[46] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف داما أفندي (ت ١٠٧٨هـ) مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (د. ت)، ٦٩/٢.

[47] شرح سنن النسائي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الحديث القاهرة مصر، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ٢٥٨/٧.

[48] ينظر المغني ٣٠٠/٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٤٨/٢.

[49] علم أصول الفقه، الشيخ العلامة عبد الوهاب خلاَّف (ت ١٩٥٦م) ، دار القلم الكويت،١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، ١١٣.

[50] نفس المصدر.

[51] الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء، الإمام أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز،تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان(د.ت)، ٣ / ٣.

[52] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦١٥.

[53] الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا، ٢٠٠٨ م، ٤ / ٢٧٨.

[54] هي الدابة يترك حلبها عمدا أياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيقبل على شراءها، ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٠٩/٢.

[55] ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الأمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) اعتنى به محمود بن الجميل موافق لترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا،القاهرة مصر ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ٤ / ٤٢٩.

[56] صحيح البخاري ٣٨٥، رقم ٢١٤٢ في باب النجش ومن قال لايجوز ذلك.

[57] ينظر المغني ٣٠٠/٤،وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٤٢/٢.

[58] ينظر مجمع الأنهر ملتقى الأبحر ٢ /٦٩، وحاشية ابن عابدين ١٣٢/٤.

[59] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦١٥.

[60] ينظر الأم ٣/ ٩١.

[61] ينظر المغني ٤ /٣٠٠.

[62] ينظر المغني ٤ /٣٠٠، والأم ٩١/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٨/٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٩/٢.

[63] ينظر المغني ٤/٣٠٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ شهاب الدين أبي العباس احمد بن علي بن حجر الهيتمي ت (٩٧٤هـ) ط: الثقافة العربية. ٢٠٠٣م ، تحقيق محمد محمد تامر، ١٠٤/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ٦٩/٢.

[64] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦١٥ .

[65] بنظر فتح الباري ٤٢٩/٤ .

[66] ينظر المغني ٤/ ٣٠٠.

[67] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦١٥ .

[68] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج ٢/ ٤١٠.

[69] ينظر المغني ٤/ ٣٠٠.

[70] ينظر المغني ٤/٣٠٠، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦١٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤١٠/٢.

[71] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢ /٤١٠.

[72] ينظر المغني ٤ /٣٠٠.

[73] ينظر المغني ٤ /٣٠٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/ ١٤٨، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤١٠/٢.